

مشروع القانون الأساسي



الباب الأول: الاسم - المقر - المدة.

الفصل الأول:

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 376 رقم 1-02-206 الصادر في 12 جمادي الأولى 1423 الموافق 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 75-00 المغير والمتمم بموجب الظهير الشريف 1.58.376 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378 هـ الموافق 15 نوفمبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.
تأسست جمعية تحمل اسم: جمعية أمزوارو أمسركيوض للتنمية المستدامة.

الفصل الثاني:

يوجد المقر المؤقت للجمعية حاليا بدوار أمسركيوض

الفصل الثالث:

أسست هذه الجمعية لمدة غير محدودة.

الباب الثاني: الأهداف والوسائل

الفصل الرابع:

تهدف الجمعية إلى ما يلي:

- إحياء وتعزيز روح التعاون والتضامن والتكافل الاجتماعي بين السكان.
- النهوض بدوار بمشاركة السكان وتنميته اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
- العمل على إنجاز مشاريع تنموية.
- التنشيط الرياضي.
- مساعدة الفقراء والمعوزين.
- التعريف بالمنطقة سياحيا.

الفصل الخامس:

سعيًا وراء تحقيق هذه الأهداف تقوم الجمعية بما يلي:

- التعاون والتنسيق مع الجمعيات التنموية و الهيئات و المؤسسات الحكومية و الغير حكومية ذات الاهتمام المشترك على المستوى الوطني والدولي حسب القوانين الجاري بها العمل ببلادنا.

الباب الثالث: العضوية

الفصل السادس:

يعتبر عضوا في الجمعية كل شخص أدى واجب الانخراط السنوي. ويعتبر كامل العضوية من توفرت فيه الشروط التالية:
* تقديم طلب لمكتب الجمعية على شكل مطبوع تعده الجمعية.

- * الالتزام بالقانون الأساسي.
- * الالتزام بأداء واجب الانخراط السنوي المحدد في درهما.

الفصل السابع: فقدان العضوية.

- تسقط العضوية من المكتب أو الجمعية في الحالات التالية:
- * تقديم الاستقالة وقبولها من طرف مكتب الجمعية.
- * الوفاة.
- * عدم أداء واجب الانخراط في ظرف أقصاه شهرين.
- * الانتطاع أو التغيب عن الجمعية بدون عذر.
- * القيام بأعمال تتعارض مع أهداف الجمعية.
- * ارتكاب خطأ جسيم أو إلحاق ضرر بسمعة الجمعية.

الفصل الثامن:

لمكتب الجمعية وحده الحق أن يقرر في شأن توقيف عضوية احد أعضائه وكل من تمت إقالته عليه أن يرد كل ما في ذمته من ممتلكات الجمعية، ولا يحق له مطالبتها بأي تعويض مادي أو معنوي.

الفصل التاسع:

يمكن أن يقبل في الجمعية أعضاء شرفيون، وتخول العضوية الشرفية لصاحبها المشاركة في كل نشاط الجمعية التي تقوم به الجمعية دون أن يكون له حق الترشيح والتصويت، وتخضع العضوية الشروط السالفة الذكر.

الباب الرابع: الهيكلية التنظيمية للجمعية

الفصل العاشر:

يعتبر الجمع العام أعلى هيئة تفريرية للجمعية، وينعقد بصفة عادية مرة كل سنتين أو بصفة استثنائية بدعوة من الرئيس. ويجتمع لدراسة التقريرين الأدبي والمالي ومناقشة كل ما يخص الجمعية، ويمكن له أيضا أن يصدر قرارات وتوصيات إلى مكتب الجمعية في كل المسائل التي يراها جديرة بالاهتمام. وتتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية الأصوات الحاضرة وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس.

الفصل الحادي عشر:

يتكون مكتب الجمعية من سبعة عناصر فما فوق، وتوزع المهام فيما بينهم على الشكل التالي:

- الرئيس ونائبه.
- الكاتب العام ونائبه.
- الأمين ونائبه.
- المستشارون.

ويتم تجديد نصف أعضاء المكتب كل سنتين من طرف الجمع العام غير أن منصب الرئيس لا يمكن تجديده إلا بعد مضي أربع سنوات.

الفصل الثاني عشر:

تعتبر مهمة الأعضاء المسيرين والمنخرطين تطوعية ومجانية وفعلية.

الباب الخامس: الاختصاصات

الفصل الثالث عشر: اختصاصات المكتب.

- * تسيير وتدبير شؤون الجمعية فيما لا يتعارض مع مصالحها وأهدافها أو نظامها الأساسي.
- * إدارة أنشطة الجمعية.
- * استخلاص مداخل الجمعية.

الفصل الرابع عشر: اختصاصات الرئيس.

- يتطلع الرئيس بالمهام التالية:
- * ترأس اجتماعات المكتب والجمع العام. وتنفيذ قرارات وتوصيات الجمع العام.
- * تمثيل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقضائية.
- * مراقبة تصريف الميزانية وتنظيم السجلات وضبط الحسابات.
- * الدفاع عن مصالح الجمعية المادية والمعنوية.
- * التوقيع مع أمين المال أو نائبه على الوثائق المالية.
- ويساعده نائبه في حضوره وينوب عنه في غيابه ويمكن للرئيس ان يفوض اختصاصاته أو بعضا منها لأحد أعضاء المكتب المسير.

الفصل الخامس عشر: اختصاصات الكاتب العام.

- يتولى الكاتب العام:
- * التنظيم الإداري للجمعية والإشراف على شؤون العاملين بها.
- * إعداد سجل تدوين الاجتماعات للمكتب والجمع العام.
- * تحرير المراسلات والقرارات والمحاضر.
- ويساعده نائبه أثناء حضوره وينوب عنه في حالة غيابه.

الفصل السادس عشر: اختصاصات الأمين.

- أمين المال هو المسؤول عن مالية الجمعية وممتلكاتها ويتكلف بما يلي:
- ضبط مالية وحسابات الجمعية والسهر على السير المادي لها.
- إعداد التقرير المالي ولائحة ممتلكات الجمعية المادية والمعنوية وملف الفواتير.
- تنفيذ القرارات المالية للمكتب والنفقات المنصوص عليها في الميزانية.
- تقديم التقرير المالي أمام الجمع العام.
- التوقيع مع الرئيس على الوثائق المالية.
- ويقوم نائبه بمساعدته وينوب عنه عند غيابه.

الفصل السابع عشر: المستشارون.

- يساهمون في البث في شؤون الجمعية.
- ينتدب مكتب الجمعية كل مستشار للقيام بالمهام التي يراها جديرا لها.

الباب السادس: مالية الجمعية

الفصل الثامن عشر: المداخل.

- واجبات الانخراط.
- مساهمات السكان.
- منح ومساعدات الجهات المسؤولة، وتبرعات الأشخاص والمؤسسات.
- وتبقى الصلاحية لمكتب الجمعية في البحث عن أشكال ووسائل تدعيم ميزانيته.

وتودع جميع مداخيل الجمعية في حساب بنكي ولا تسحب إلا بتوقيع مزدوج للرئيس وأمين المال.

الفصل التاسع عشر: النفقات

· تصرف أموال الجمعية في كل ما يخدم مصالحها وأهدافها بالدوار.

الباب السابع: أحكام عامة

الفصل العشرون:

لا يمكن تعديل هذا القانون إلا من قبل الجمع العام بقرار ثلثي أعضائه، وبعد طلب كتابي موقع من طرف ثلثي أعضاء مكتب الجمعية.

الفصل الواحد والعشرون:

لا يمكن حل الجمعية من طرف الجمع العام إلا في الحالتين التاليتين:
- انعدام السبب الذي من أجله أنشئت الجمعية.
- انحرافها عن الأهداف والغايات المرسومة لها.

الفصل الثاني والعشرون:

إن الجمع العام هو الذي يقرر في ممتلكات الجمعية في حالة حلها.

اللجنة التحضيرية